قرار رئيس الجمهورية

باعتماد اللائحة المالية للمجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بانشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية ؛

وعلى قرار المجلس فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ بالموافقة على مشروع لائحته المالية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعمل بأحكام اللائحة المالية المرافقة فيما يتعلق بميزانية وحسابات المجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

اللائحة المالية للمجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية

الباب الأول

الميزانية

مادة ١ — تتبع السنة المالية للمجلس فى بدايتها ونهايتها التواريخ المقررة لميزانية الدولة .

مادة ٢ — تشمل ميزانية المجلس جميع الإيرادات المنظور تحصيلها والمصروفات المقرر صرفها خلال السنة المالية .

مادة ٣ — تقدم الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية اقتراحاتها بشأن المبالغ اللازمة لها للنشاط الرياضى والاجتماعى إلى المجلس قبل بداية السنة المالية الجديدة بستة شهور على الأقل لدراستها وبحثها وإقرار ما يراه منها .

مادة ٤ — يضع المجلس مشروع ميزانيتـــه للادارة والمشروعات متضمنا المبالغ اللازمة للنشاط الرياضى والاجتماعى لوزارات وهيئات ومصالح الحكومة .

ويقدم هـــذا المشروع الجديد مقسما إلى أبواب وبنود لوزارة المـالية والاقتصاد قبل بداية السنة المـالية الجديدة باربعة شهور على الأقل .

مادة ٥ — لايجوز الإذن بالصرف أو الارتباط بمصروف إلا فى حدود اعتمادات الميزانية .

ولا يجوز استعمال أحد الاعتمادات فى غير الغرض المخصص له فى الميزانيـة .

مادة ٦ — يجب استئذان السلطة التشريعية كلمـا أريد نقل مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الميزانية .

مادة ٧ — يجوز لسكرتير عام المجلس التصرف فى المبالغ المعتمده لأقسام كل بند بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتماد المقدر لذلك البند .

ولا يجوز تجاوز الاعتماد السنوى المخصص لبنـــد من بنود الميزانية إلا إذا كان فى باقى اعتمادات البنود الأخرى من نفس الباب وفر كاف لتغطية هذا التجاوز وذلك بالشروط الآتية :

(أ) الترخيص بتجاوز البنود بمـا لا يزيد على الألف جنيه من سلطة سكرتير عام المجلس .

(ب) الترخيص بتجاوز البنود بمـا لا يزيد على ٢٥٠٠ جنيه من سلطة رئيس المجلس .

(ج) مازاد على ذلك يصدر الترخيص به من اللجنة الوزارية وتشكل برئاسة رئيس المجلس رئيسا وعضوية وزراء التربية والتعـــليم والشئون الاجتماعية والعمل والشئون البلدية والقروية ويتولى أعمال السكرتارية السكرتير العام للمجلس

مادة ٨ — لا يجوز إجراء أى تعديل فى توزيع الاعتمادات المخصصة للوزارات والهيئات والمصالح الحكومية إلا بموافقة اللجنة الوزارية إذا كان هذا التعديل بناء على طلب الجهة الموضوع تحت تصرفها الاعتماد .

وفى غير ذلك من الأحوال يكون الترخيص بالتعديل من سلطة المجلس الأعلى

مادة ٩ — للجنة الوزارية أن تبرم عقودا من شأنها أن ترتب التزام على السنوات المالية المقبلة وذلك فيما يتعلق بالأعمال التى يمتد تنفيذها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية متى كانت غير قابلة للتجزئة بشرط التزام حدود التقديرات الواردة فى الميزانية لجملة التكاليف .

كما يجوز لرئيس المجلس أن يبرم عقودا للاستخدام أو الايجار أو الصيانة او التوريدات لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة اعتمادات البنود الخاصة فى السنوات المالية المقبلة عن المربوط لتلك البنود فى ميزانية السنة المالية التى يتم فيها التعاقد ، وذلك كله بشرط أن مدة التعاقد لا تتجاوز ثلاث سنوات وإذا زادت مدة التعاقد على ثلاث سنوات يجب استئذان وزير المالية والاقتصاد .

مادة ١٠ — يجوز رفع التكاليف المعتمدة لأى عمل من الأعمال مقابل خفض مساو فى تكاليف عمل آخر فى نفس الباب فى ذات السنة المالية وذلك بموافقة اللجنة الوزارية إذا لم تجاوز نسبة الرفع ٢٥ ٪ من تلك التكاليف وبحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه وبموافقة المجلس إذا زاد الرفع على ذلك . وذلك دون تجاوز التكاليف الكلية إلا بالطرق القانونية .

مادة ١١ — لسكرتير عام المجلس سلطة الترخيص بالخصم على اعتمادات سنة مالية قائمة بمصروفات خاصة بسنة مالية سابقة وذلك بعد بحث أسباب التأخير وبشرط عدم تجاوز الربط فى السنة المالية القائمة وبشرط سماح البند المختص فى ميزانية السنة التى كان ينبغى أن تتحمل بهذا المصروف وبشرط ألا يكون قد ثبت بعد التحقيق أن تأخير الخصم على ميزانية السنة المختصة ناشىء عن عمد أو إهمال ، وخلافا لذلك يتعين عرض الأمر على وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ١٢ — للمجلس الأعلى حق الترخيص للوزارات والهيئات والمصالح الحكومية بالصرف على الاعتمادات المخصصة لها فى ميزانيته وله أن يفوضها فى إبرام العقود عن الأعمال والمشروعات التى يكل تنفيذها إليها مع مراعاة أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٣ — يقدم الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية بعد اعتماده من المجلس الأعلى إلى وزارة المالية والاقتصاد وديوان المحاسبة فى الموعد الذى تحدده وزارة المالية والاقتصاد سنويا .

مادة ١٤ — تقدم المجالس الإقليمية التابعة للمجلس الأعلى مشروع ميزانيتها للمجلس الأعلى قبل بداية السنة المالية الجديدة بستة شهور على الأقل لبحثها واعتمادها وتقدير الإعانة السنوية اللازمة لها فى مشروع ميزانيته .

مادة ١٥ — تعتبر المجالس الإقليمية التابعة للمجلس الأعلى فى حكم الهيئات المعانة فتخضع لتفتيش المجلس الأعلى ورقابة ديوان المحاسبة ويضع المجلس الأعلى لائحتها المالية .

الباب الثانى

الحسابات

القسم الأول — الإيرادات

مادة ١٦ — يمسك دفتر لقيد الايرادات المحصلة كل نوع على حدة .

مادة ١٧ — يستعمل دفتر ايصالات من أصل وصورتين للمبالغ المحصلة نقدا وتورد هذه المبالغ للبنك فى نهاية كل أسبوع إلا إذا زادت جملتها على خمسين جنيها فتورد فى اليوم التالى على الأكثر .

ويراجع هذا الدفتر على المبالغ المحصلة للتحقق من أن جميعها حتى وقت التوريد داخله ضمن المبلغ المطلوب توريده ، كما يراجع الايصال الذى يتسلمه المودع من البنك عند التوريد فى نفس اليوم أو فى اليوم التالى على الأكثر ويؤشر بذلك على آخر قسيمة من القسائم التى وردت مبالغها للبنك ويراعى تحرير كشف التوريد من أصل وصورتين فيسلم الأصل للبنك لإرفاقه مع كشف الحساب ويحفظ إحدى الصورتين فى ملف خاص أما الصورة الثانية فترفق ومعها صور الايصالات باذن التسوية .

مادة ١٨ — ترسل أذون البريد وحوالات البريد والشيكات الواردة للمجلس إلى البنك للتحصيل فى نفس اليوم بعد تحويلها بمعرفة من له حق التوقيع الثانى على الشيكات على أن ترفق بحافظة تعد لهذا الغرض .

ويراعى أن يكون تسليم أذون البريد وحوالات البريد والشيكات للحسابات بمعرفة المحفوظات بموجب كشف يحرر من صورتين إحداهما ثابتة بدفتر التسليم .

القسم الثانى — المصروفات

مادة ١٩ — يمسك دفتر لقيد المبالغ المنصرفة خصما على بنود الميزانية كل بند على حدة مع تقسيم البند حسب وضع الميزانية .

ويمسك دفتر آخر لقيد الارتباطات المالية على كل بند ويعطى الارتباط رقما مسلسلا سنويا وتقيد قيمة المبالغ المرتبط به والغرض منه وتاريخ الارتباط ثم تقيد المبالغ المنصرفة من ذلك الارتباط وتاريخ صرفها بحيث يمكن الوقوف فى أى وقت على بواقى الارتباطات .

كما تمسك الدفاتر الحسابية الأخرى وتفتح الحسابات اللازمة لإثبات جميع العمليات بشكل يساعد على مراقبة المصروفات والإيرادات .

مادة ٢٠ — تعد استمارات صرف تتضمن ملخص موضوع الصرف ونوع الخصم وبيان الاستقطاعات وصافى القيمة المطلوب صرفها وتعتمد الاستمارات من السكرتير العام ثم تراجع وتعتمد من رئيس أو وكيل الحسابات وترفق بها المستندات المؤيدة للصرف .

ويراعى فى صرف ثمن المشتريات ارفاق المستندات الآتية :

(ا) الفاتورة الأصلية موقعا عليها من أمين المخزن بما يفيد استلامه الأصناف .

(ب) إذن الإضافة عن الأصناف المستديمة والمستهلكة .

(ج) محضر لجنة الفحص عن الأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن خمسين جنيها فان قلت عن ذلك يكتفى بأن يثبت على الفاتورة مطابقة الأصناف للعينات أو المواصفات .

(د) تقرير الفحص الفنى عن المشتريات التى تزيد قيمتها على مائة جنيه إذا دعا الأمر .

(هـ) عطاءات المناقصة وكشف تفريغ العطاءات وأمر التوريد (فى حالة عمل مناقصات) .

قرار تشكيل لجنة الممارسة ومحضر اللجنة وأمر التوريد (فى حالة الشراء بالممارسة) .

أمر الشراء فى حالة الشراء المباشر .

(و) اقرارات إتمام الأعمال أو الترميمات واستلامها وذلك فيما يتعلق بالأعمال والترميمات

مادة ٢١ — تجرى التسويات اللازمة عن العمليات الحسابية وتراجع هذه التسويات بمعرفة رئيس أو وكيل الحسابات وتعتمد من السكرتير العام .

مادة ٢٢ — تعطى كل من استمارات الصرف والتسويات رقما مسلسلا سنويا وتحفظ هذه التسويات والاستمارات شهريا بحسب ترتيبها فى محفظة خاصة .

مادة ٢٣ — يتم الصرف بموجب شيكات على البنك إلا ما يصرف من السلفة المستديمة فيصرف بموجب استمارة خاصة تعد لهذا الغرض .

ويكون التوقيع على الشيكات من :

رئيس الحسابات	أو وكيله	توقيعا ثانيا
السكرتير العام		توقيعا أولا

ويكون تحرير هذه الشيكات من واقع المستندات التى تقدم للصرف بعد استيفائها ومراجعتها واعتمادها .

ويرسل إخطار بالشيكات المسحوبة للبنك فى نفس اليوم ويعتمد الإخطار ممن له حق التوقيع الثانى .

مادة ٢٤ — يعتمد رئيس المجلس نماذج توقيعات المرخص لهم بالتوقيع على الشيكات وإبلاغ هذه النماذج للبنك .

وتطلب دفاتر الشيكات اللازمة من البنك بموجب خطاب موقع عليه من رئيس أو وكيل الحسابات ومن السكرتير العام .

مادة ٢٥ — لا يجوز لأى مندوب صرف شيك حرر باسمه السحب نقود من البنك لحساب المجلس أن يوكل غيره فى قبض هذه المبالغ من البنك .

مادة ٢٦ — إذا ظهر بعد تصدير أحد الشيكات ما يستوجب وقف صرفه وجبت المبادرة الى اخطار البنك بذلك باشارة تليفونية يدون أصلها وتؤيد بكتاب موصى عليه فى ذات الوقت .

مادة ٢٧ — يجب إخطار البنك فورا عن كل شيك يفقد لوقف صرفه وتتبع فى هذا الشأن الإجراءات الآتية :

(١) النشر عن فقد الشيك فى ثلاثة أعداد متوالية من الوقائع المصرية .

(٢) تحصيل مبلغ ٦٠٠ مليم قيمة مصروفات النشر من المسئول عن فقد الشيك وسداده للمطبعة الأميرية .

ويسحب شيك جديد بدلا من الشيك المفقود ويكتب عليه بالمداد الأحمر العبارة الآتية :

"حرر هذا الشيك بدلا من الشيك رقم المؤرخ الذى يقر صاحب الحق فيه بأنه فقده (لم يستلمه مطلقا) .

ولا يسحب الشيك الجديد (بدل ضائع) الا بعد استيفاء ما يأتى :

(١) اذا فقد الشيك من أحد البنوك فعلى البنك أن يعطى إقرارا بالكتابة يتعهد فيه بتحمله كل مسئولية تعود على ضياع الشيك ومن دفع قيمته ويأخذ على نفسه رد القيمة عند طلب المجلس اذا كان الشيك المفقود قد دفع أو طولبت الحكومة بقيمته .

(ب) اذا كان فقد الشيك من أحد الأفراد فيجب عليه أن يقدم ضمانة لمدة ثلاث سنوات من أحد البنوك أو أن يودع أوراقا مالية تعادل قيمة الشيك المفقود — وتودع هذه الأوراق بالبنك لمدة ثلاث سنوات .

(ج) اذا كان المسئول عن فقد الشيك أحد موظفى المجلس ولم يكن هو صاحب الحق فى قيمة الشيك فتتخذ الاحتياطات اللازمة لايقاف صرف الشيك ولكن لا ينبغى تأخير إصدار شيك جديد بدلا من الشيك المفقود .

وتتخذ الاجراءات التأديبية نحو الموظف المسئول عن فقد الشيك وزيادة على ذلك فانه فى حالة صرف قيمة الشيك المفقود وعدم استطاعة تحصيل المبلغ فينبغى استصدار قرار من رئيس المجلس بكيفية تحصيل القيمة من ذلك الموظف .

مادة ٢٨ — تختم المستندات بعد صرفها بختم (صرف) بمجرد استخراج الشيك الخاص بها واعتماده .

مادة ٢٩ — تعلى بحساب الأمانات المبالغ التى تخصم على الميزانية مقدما أى قبل الصرف فى الحالات الآتية :

(ا) المـاهيات والمرتبات والمكافآت والأجور والايجارات المستحق صرفها لغاية نهاية السنة المـالية ولم يتسن صرفها لسبب ما وكذلك أجور النقل وبدل السفر ومصاريف الانتقال بشرط أن تكون المطالبات الخاصة بهـا قد قدمت حتى نهاية الشهر الأول من السنة التالية .

(ب) أثمان المشتريات والتوريدات التى تم استلامها فعلا بمخازن المجلس لغاية نهاية السنة المـالية ولم يتم صرفها لغاية آخر السنة المنتهية .

(ج) قيم الحسابات الختامية عن الأعمال متى كانت مطابقة للعقود المبرمة بشأنها ولم يتسن صرفها لسبب ما .

(د) الإعانات والتبرعات والاشتراكات والمساهمة فى تكاليف منشآت عامة أو خدمات أخرى الواردة مبالغها بالميزانية بشرط أن يكون المجلس قد ارتبط بها لغاية السنة المنتهية أو الاعتمادات الإضافية برسم هيئات أو أفراد معينين بالذات بشرط أن يكون ووفق على فتح الاعتمادات الاضافية قبيل نهاية السنة المـالية .

(هـ) ثمن المياه والتيار الكهربائى والغاز وغيرها التى تستهلك قبل نهاية السنة المـالية .

مادة ٣٠ — تجمع صفحات الدفاتر أولا بأول وتستخرج اجمالياتها شهريا وكل ثلاثة شهور .

مادة ٣١ — ترسل مستندات الصرف لديوان المحاسبة لمراجعتها ومعها كشف بمجموع الايرادات والمصروفات وحسابات التسوية فى اليوم الخامس عشر من الشهر التالى كما يرسل كشف بمجاميع الحسابات كل ثلاثة أشهر لكل من مراقبة الحساب الختامى بديوان المحاسبة ووزارة المـالية والاقتصاد وذلك فى الموعد المذكور .

أما حساب ومستندات الشهر الأخير وحساب المـدة الرابعة من كل سنة مالية فيتم ارسالها فى المواعيد التى تحددها وزارة المـالية والاقتصاد سنويا .

ويراعى الاحتفاظ بصورة من كشف الحساب لدى المجلس .

القسم الثالث — السلفة المستديمة

مادة ٣٢ — تحدد قيمة السلفة المستديمة بعد مضى ستة شهور من تاريخ صرفها بحيث لا تزيد على متوسط المنصرف منها شهريا فى هذه المدة مضافا اليه ٥٠٪ مع توريد الزيادة إن وجدت للخزانة واخطار سكرتارية المجلس بذلك . واذا زاد متوسط المنصرف شهريا مع إضافة الـ ٥٠٪ على قيمة السلفة المرخص بها ورؤى أن الحاجة ماسة الى زيادة قيمة السلفة فانه يجب الحصول على ترخيص آخر بالزيادة المطلوبة من السكرتير العام .

مادة ٣٣ — السلفة المستديمة معدة للقيام بالمصروفات الوقتية التى لا يتجاوز كل منها عشرة جنيهات ويتم الصرف بمقتضى استمارة يبين بها الغرض الذى من أجله صرفت النقود وتعتمد من سكرتير عام المجلس

مادة ٣٤ — على الموظف المعهود اليه بالسلفة المستديمة أن يقيد المبالغ التى يتسلمها وما يصرف منها فى الدفتر المعد لذلك .

مادة ٣٥ — يندب السكرتير العام موظفا لجرد نقود السلفة المستديمة ومطابقة حساباتها على ما هو مقيد بالدفاتر بصفة دورية أو عند الضرورة .

فاذا وجدت فى عهدة أمين السلفة زيادة أضيفت للايرادات وإذا ظهر عجز وجب أداء قيمته فى الحال مع توقيع العقوبة التأديبية إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٣٦ — يستعاض المنصرف من السلفة بعد مراجعة المستندات بمعرفة الحسابات وابطالها .

القسم الرابع — السلفة المؤقتة

مادة ٣٧ — طلبات السلفة المؤقتة يأذن بها سكرتير عام المجلس إذا لم تتجاوز قيمة السلفة خمسين جنيها وإلا فيكون الترخيص بها من سلطة رئيس المجلس .

ويجب تقديم مستندات هذه السلفة للتسوية فى خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله .

القسم الخامس — أحكام عامة

مادة ٣٨ — يكون التعامل بين المجلس ووزارت الحكومة ومصالحها بموجب شيكات .

مادة ٣٩ — لا يتحمل المجلس أية مصاريف ادارية عن الخدمات التى تؤديها اليه وزارات الحكومة ومصالحها .

مادة ٤٠ — للمجلس الحق فى تدارك احتياجاته وتنفيذ أعماله ومشروعاته فى حدود ميزانيته دون الرجوع للصالح والوزارات التى عينتها اللوائح الحكومية .

مادة ٤١ — لسكرتير عام المجلس حق الموافقة على كل أجرة لا تزيد عن ثلاثمائة جنيه سنويا ولرئيس المجلس سلطة الموافقة على مازاد على ذلك .

مادة ٤٢ — يؤذن بالصرف من اعتماد الرعاية بالشروط الآتية :

المبالغ التى لا تزيد عن خمسين جنيها ، من سلطة سكرتير عام المجلس .

المبالغ التى تزيد عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتى جنيه ، من سلطة رئيس المجلس .

مازاد عن ذلك ، من سلطة اللجنة الوزارية .

مادة ٤٣ — تختم الدفاتر الحسابية والإيصالات بخاتم المجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية .

مادة ٤٤ — لسكرتير عام المجلس سلطة رؤساء المصالح والمراقبين الماليين ولرئيس المجلس سلطة الوزير ووزارة المالية والاقتصاد وذلك فى جميع النواحى المالية التى لم تتناولها هذه اللائحة .

مادة ٤٥ — فى حالة غياب رئيس المجلس يتولى أقدم الوزراء الأعضاء رياسته وفى حالة غياب السكرتير العام يندب رئيس المجلس من يحل محله .

مادة ٤٦ — تخضع الأعمال المالية بالمجلس لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد وديوان المحاسبة .

قرار رئيس الجمهورية

بالإذن لوزارة المالية والاقتصاد فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ١٧٥,٠٠٠ ج لشراء قطعة أرض بمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ — يؤذن لوزارة المالية والاقتصاد فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ١٧٥,٠٠٠ ج (مائة وخمسة وسبعين ألف جنيه) لشراء الأرض المقام عليها مبانى دارى سينما ركس وسان جيمس والبالغ مسطحها ٣٤٨٩ م ٢ وتقع على شارعى ألفى بك وبستان الدكة بمدينة القاهرة — على أن يعلى منه بحساب الأمانات مبلغ ١٠,٠٠٠ ج لدفع التعويضات لمن تثبت أحقيته من أصحاب المبانى المقامة على تلك الأرض .

ويرد مبلغ الـ ١٧٥,٠٠٠ ج المذكور إلى الأموال المأخوذ منها وذلك عند بيع هذه الأرض .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر